

الرجوع الأترابنما او يحلم الحاكم فان ملكك بعد  
الحكمه كمن يضمن **فصل** العنبري جازية  
للغصن حال حياته ولو زنته بعد وفاته ويطل  
الشروط وهي ان يجعل دارة له عن فاد  
مات ترد عليه والرقي بالجملة وهي ان يقول  
ان مت فسي لي وان مت فلي لك والصدقة  
كالهبة ولا رجوع فيها ومن تدرا ان يتصدق بما له  
فهو على جنس مال الزكوة ويملكه على الجميع  
ويملك ما ينفقه حتى يكتب ثم يتصدق بمثله والله اعلم  
**كاتب** **الغارية**  
وهي هبة المنافع ولا تكون الا بما يتفق به مع بقائه  
عنه واعان المكيل والموزون فوضوح  
امانة وتصح بقوله اعزتك واعينتك هذه الارض

واحد

واحد مثلك هذا العبد ويحك هذا الثوب والملك  
على هذه الدابة اذ الم يرزها الهبة وداري لك  
سلكي او سلكي عنبري ولست عنبر ان يعبرها ان  
لن يختلف باختلاف المتعلقين ولست له اجازتها  
فان اجزها فهلكت فللعنبر ان يضمن المستعبرون  
ولا يرجع على المتساجر وله ان يضمن المتساجر  
ويرجع على المستعبر فان قتلها بوقت او  
منعه او مكن ان ضمن بالمخالفة الا الى خير  
وعنه الاخلاق له ان يتفق بها جميع انواع  
سنتها ما شاء الم يطالبه بالرد ولو اجاز ارضه  
للبناء والغرس فله ان يجمع ويكلفه قلعهما  
فان وقتها واستدناها قبله يضمن للمستعبر فتمت  
وملكه ولست عنبر قلعه ان لن تنصر الارض